



المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الرابعة والثلاثون (الدورة العادية الثامنة عشرة)

جنيف، من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٧

بعض المسائل المتعلقة

بوضع برنامج عمل للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

وثيقة من إعداد الأمانة

١- أحاطت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) علماً، في دورتها الثالثة والثلاثين (الدورة الاستثنائية السادسة عشرة) المنعقدة في الفترة من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦، بالتقرير المرحلي للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات بشأن مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي ونظرت في خطة عمل جديدة للجنة الدائمة في سنة ٢٠٠٧ واعتمدت البيان التالي:

"عقب مشاورات غير رسمية أجراها الرئيس، قررت الجمعية العامة ما يلي:

"١" يجوز للوفود، حتى ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٦، أن تتقدم باقتراحات حول برنامج عمل اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات (اللجنة) بما في ذلك اقتراحات بشأن سبل التقدّم أو المقاربات. وستوزّع الاقتراحات في شكل موحد على جميع الدول الأعضاء؛

"٢" وسيجري رئيس الجمعية العامة مشاورات غير رسمية في النصف الأول من سنة ٢٠٠٧ لمناقشة الاقتراحات ورفع توصية بخطة عمل للجنة إلى الجمعية العامة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧. وفي هذا الصدد، سيقدر الرئيس شكل المشاورات التي يجب أن تفي

بصفة الشمول، وسيببت في جدوى إجراء مشاورات غير رسمية في اجتماع يضم جميع الدول الأعضاء؛

"٣" وستبحث الجمعية العامة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٧ نتائج المشاورات بهدف وضع خطة عمل للجنة لسنتي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.^(١)

٢- وعقب القرار الوارد أعلاه، طرحت سبع دول أعضاء بالإضافة إلى الدول الأعضاء في منظمة حكومية دولية اقتراحات بخصوص برنامج عمل اللجنة الدائمة وتم تعميم الاقتراحات على جميع الدول الأعضاء. وفي تاريخ لاحق، دعا رئيس الجمعية العامة للويبو إلى عقد مشاورات غير رسمية في جنيف مع جميع المجموعات الإقليمية والصين ومع منسقي المجموعات خلال شهر مايو/أيار ٢٠٠٧. ودارت على أثر تلك الاجتماعات مشاورات غير رسمية مع كل الدول الأعضاء المهتمة بالموضوع في ٢٢ يونيو/حزيران ٢٠٠٧.

٣- وجرت المشاورات المذكورة أعلاه بروح إيجابية وعبرت الدول الأعضاء عن استعدادها للتخلي بالمرونة عند تناول برنامج عمل اللجنة المقبل. وقد استحال مع ذلك التغلب على جميع مواطن الاختلاف بين المواقف الشتى من المضمون الموضوعي لبرنامج عمل اللجنة الدائمة، على أن الدول الأعضاء نظرت في مختلف المقاربات لمواصلة عمل اللجنة. واسترشاداً بخط الدول الأعضاء، اختتم رئيس الجمعية العامة للويبو المسار التشاوري بصياغة توصية حول برنامج عمل اللجنة الدائمة في المستقبل لرفعها إلى الجمعية العامة. وترد تلك التوصية في مرفق هذه الوثيقة.

٤- إن الجمعية العامة مدعوة إلى ما يلي:

"١" الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة؛

"٢" واعتماد توصية رئيس الجمعية العامة للويبو والواردة في المرفق.

[يلي ذلك المرفق]

المرفق

توصية رئيس الجمعية العامة للويبو بخصوص وضع برنامج عمل للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات

فيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل للجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، يوصي رئيس الجمعية العامة للويبو بأن تعد أمانة الويبو تقريراً بالقضايا المتعلقة بنظام البراءات الدولي شاملة فيه مختلف الاحتياجات والاهتمامات لجميع الدول الأعضاء ليكون بمثابة وثيقة عمل تنتظر فيها اللجنة الدائمة أثناء دورتها المنعقدة في النصف الأول من سنة ٢٠٠٨.

وسيرد في التقرير وصف لسياق الوضع الراهن الذي يعمل فيه نظام البراءات الدولي، مع الإشارة إلى المسار المتعلق بجدول أعمال الويبو بشأن التنمية، متجنباً أي استنتاجات.

ويرد في الملحق بيان الخطوط العريضة لذلك التقرير والتي سبق للدول الأعضاء أن أتيحت لها فرصة التعليق عليها.

أما التقرير ذاته، فسيتاح لجميع أعضاء اللجنة الدائمة والمراقبين فيها في موعد أقصاه نهاية مارس/آذار ٢٠٠٨.

[يلي ذلك الملحق]

ملحق

تقرير بشأن نظام البراءات الدولي

مشروع خطة مؤقتة (مراجعة أولى)

- أولاً - مقدمة: نطاق الوثيقة ومصادر المعلومات
- ثانياً - الإطار الحالي متعدد الأطراف
- أ - الصكوك الدولية الراهنة
- "١" اتفاقية باريس واتفاق استراسبرغ (التصنيف الدولي للبراءات) ومعاهدة التعاون بشأن البراءات ومعاهدة بودابست ومعاهدة قانون البراءات واتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق ترييس)
- ب - المبادئ الإطارية
- "١" اتفاقية باريس
- "٢" اتفاق ترييس
- ج - المعايير الموضوعية ومواطن المرونة
- "١" اتفاقية باريس
- "٢" اتفاق ترييس
- د - الشروط الشكلية
- "١" معاهدة قانون البراءات (ومعاهدة التعاون بشأن البراءات)
- هـ - التعاون الإداري
- "١" التصنيف الدولي للبراءات ومعاهدة بودابست
- و - نظام الإيداع والمعالجة الدولي
- "١" معاهدة التعاون بشأن البراءات
- ثالثاً - طلب السوق على البراءات ومختلف الاهتمامات والاحتياجات بخصوص نظام البراءات الدولي
- أ - الانتفاع بنظام البراءات
- ب - المناقشات الأخيرة حول تنسيق قانون البراءات الموضوعي
- ج - البلدان النامية

رابعاً - أنظمة البراءات وأشكال التعاون الراهنة

- أ - الطلب
- ب - البحث والفحص
- ج - الاعتراض
- د - قضايا مختارة قيد النقاش
- "١" إدارة الطلبات على الخدمات
- "٢" حالة التقنية الصناعية السابقة
- "٣" الجودة
- "٤" النشاط الابتكاري (البداية)
- "٥" فترة الإمهال
- "٦" الكشف الكافي
- "٧" تغطية الموضوع والخروج عنه
- "٨" الاستثناءات (بما فيها الإعفاء من البحث)
- "٩" الجودة
- "١٠" التحديات في المجالات التكنولوجية المستجدة

خامساً - بنى الدعم لنظام البراءات

- أ - وكلاء البراءات
- ب - الامتياز المهني

سادساً - الكشف عن التكنولوجيا من خلال نظام البراءات

- أ - النفاذ إلى المعلومات المتعلقة بالبراءات والتكنولوجيا المكشوف عنها في وثائق البراءات.
- ب - التنوع اللغوي في حالة التقنية الصناعية السابقة

سابعاً - نشر التكنولوجيا ونظام البراءات

- أ - الترخيص ونقل التكنولوجيا
- "١" الممارسات المنافسة للمنافسة المشروعة في ترخيص البراءات
- "٢" مجموعات البراءات
- ب - المقاييس
- ج - مشروعات الأبحاث التعاونية

ثامناً - حافز الابتكار في سياق أهداف السياسات العامة

أ - الصحة

ب - التنوع البيولوجي

"١" نظام البراءات والتنوع البيولوجي، بما فيه الكشف عن المصدر
والموافقة السابقة المستتيرة واتفاقات اقتسام المنافع

ج - المعارف التقليدية

"١" نظام البراءات والمعارف التقليدية، بما فيه الكشف عن المصدر
والموافقة السابقة المستتيرة واتفاقات اقتسام المنافع

د - القواعد الأخلاقية

تاسعاً - المخاطر المتلمسة والمهددة لفعالية البراءات كحافز للابتكار

أ - التقاضي

ب - التكلفة

ج - غابات البراءات

[نهاية المرفق والوثيقة]